

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثر ابن عباس

نقض دعوى إجماع السلف على العمل به في مثل هذه
الأزمان.

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فلا يزال المداخللة الجدد - النسخة المحدثّة " الكندية " - يجرون على طريقة أسلافهم - المدرسة المدخلية التقليدية - في تحكيم أثر ابن عباس على واقع الناس في هذا الزمان، فجعلوا الحكم بغير ما أنزل الله بجميع صوره وأحواله كفر دون كفر إلا ما كان جحوداً واستحلالاً، وكأن ابن عباس رضي الله عنه - على فرض صحة نسبة الأثر له - يتكلم عن العلمانيين والليبراليين والاشتراكيين الذين يحكمون بالأديان العصرية كدين الديمقراطية والليبرالية والقوانين التي وضعها الفلاسفة، فجعلوا من هذا الأثر الضعيف شماعة يجوّزون به التحاكم إلى محاكم الطاغوت في هذا الزمان، وينفون به وصف الطاغوتية عن قضاة العلمانية والحاكمين بقانون فيلسوف اللذة جيرمي بنتام^[١]، ويخلطون بين الحاكمين بالكتاب والسنة أصالة والطواغيت الحاكمين بالشرائع المبدلة، ويخلطون بين الجور في الحكم في صورة المعصية كالحكم بغير الحق جهلاً أو تأولاً أو اجتهداً، والحكم بغير ما أنزل الله عامداً عالماً في صورة التبديل، فينقلون الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر^[٢] في الجور في الحكم وينزلونه على قضاة الديانة الديمقراطية، ومحل

^[١] جيرمي بنتام عاش في الفترة (١٥ فبراير ١٧٤٨ - ٦ يونيو ١٨٣٢) هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي. شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، والحرية الاقتصادية، الفائدة، والفصل بين الكنيسة والدولة، حرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، الحق في الطلاق، وعدم تجريم أفعال المثلية الجنسية كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، بما في ذلك للأطفال.

ويُعرف بنتام بأنه «البدئية الأساسية» لفلسفته المتمحورة حول المبدأ الذي ينصّ على «أن السعادة المطلقة لأكبر عدد من الأشخاص هي مقياس الصواب والخطأ»، وأصبح بنتام واضع نظريات رائدة في الفلسفة القانونية الأنجلوأمريكية، والراديكالي السياسي الذي أثرت أفكاره في تطور النزعة الانتكالية، وقد دافع عن الحريات الفردية والاقتصادية وفصل الكنيسة عن الدولة وحرية التعبير والمساواة في حقوق المرأة والحق في الطلاق.

^[٢] وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجُورَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ غَالِبًا بِهِ رُؤْيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ شَدِيدَةٌ عَنِ السَّلَفِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ

أثر ابن عباس

الإجماع الذي نقله ابن عبد البر هو في الجور والظلم في الحكم، أي الحكم بغير الحق جهلاً أو تأولاً أو اجتهداً، وهو مأخذ كلام التابعين في المسألة كطاوس^[١] وأبي مجلز^[٢] وغيرهم، فكلامهم في مقام الرد على الخوارج

حَذِيقَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَهِيَ عَامَّةٌ فِينَا قَالُوا لَيْسَ بِكَفَرٍ يُنْقَلُ عَنِ الْمَلَّةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} وَالْقَاسِطُ الظَّالِمُ الْجَائِرُ التمهيد ٧٥/٥

[١] طاوس بن كيسان اليماني: كانت له خصومة شديدة مع الخوارج وكان قد أفتى بقتالهم وبينه وبينهم مساجلات، فروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن طاووس قال: لما قدمت الحرواء علينا فرأيت أبي، فلحق بمكة، ثم لقي ابن عمر فقال: قدمت الحرواء علينا، ففررت منهم، ولو أدركوني لقتلوني، فقال ابن عمر: أفلحت إذا وأنجحت. المصنف (١٠٠/١٨٥٨).

وله بسنده إليه قال: كان أبي يحرض يوم رزق في قتال الحرورية. المصنف (١٠٠/١٢٠/١٨٥٨).

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ لَا أَزَالُ أَقُولُ لِأَبِي: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَأَنْ يُفْعَلَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَتَزَلْنَا فِي بَعْضِ الْقُرَى وَفِيمَا عَامِلٌ لِنَائِبِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو نُجَيْجٍ، وَكَانَ مِنْ أَخْبَثِ عَمَالِهِمْ، فَشَبَّهْنَا الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَبُو نُجَيْجٍ قَدْ عَلِمَ بِطَاوُسٍ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى الشِّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا بِهِ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَمَدَدْتُ بِيَدِهِ، وَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ، وَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَعْرِفْكَ، فَقَالَ: بَلَى مَعْرِفَتُهُ بِي فَعَلْتُ بِي مَا رَأَيْتُ، قَالَ: فَمَضَى وَهُوَ سَاكِتٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَنْزِلَ قَالَ لِي: يَا لُكْعُ، بَيْنَمَا أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِكَ، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُحْسِنَ عَنْهُمْ لِسَانَكَ" تاريخ الإسلام ٦٥/٣.

[٢] وأما الآثار التي رويت عن أبي مجلز فهي في مقام المناظرة بينه وبين الإباضية الخوارج، فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرايت قول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً! فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحواً من هذا. تفسير الطبري برقم ١٢٠٢٥.

وروى الطبري قال حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا حماد، عن عمران بن حدير قال: قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإباضية، قال فقالوا له: يقول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾! قال أبو مجلز: «إنهم يعملون بما يعلمون يعني الأمراء ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق بذلك منا! أما نحن فلا نعرف ما نعرفون! [قالوا]: ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمنعوا أمركم من خشيتهم! "رواه الطبري برقم ١٢٠٢٦

فأبو مجلز. لاحق ابن حميد الشيباني السدوسي. تابعي ثقة وكان يحب علياً عليه السلام وكان قوم أبو مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين واعتزلت الخوارج كان فيمن خرج على علي عليه السلام طائفة من بني شيبان

والمعتزلة الذين يكفرون أئمة الجور ويستدلون بأية المائدة، فلفظ: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»، ولفظ: «إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة»، ولفظ: «كفر دون الكفر»، هي أقوال لطاووس وعطاء وأبو مجلز في مقابلة قول الخوارج الذين تأولوا الآية على غير تأويلها وعمموا الحكم بها على أصحاب الكبراء، فهي ألفاظ مقيدة في مقام الرد وليست مطلقة في جميع الصور والأحوال في باب الحكم، وهي في مقابلة استدلال الخوارج المخالف للحق في أصل المسألة، قال القاضي أبو يعلى لما ذكر حجج الخوارج والمعتزلة على قولهم في مرتكب الكبيرة فقال: "احتجوا بأشياء منها: واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا"^[١]، وقال أبو حيان الأندلسي: "وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ — ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ

ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس — كما في الأثر — وهم نفر من الإباضية — الإباضية جماعة من الخوارج وهم أصحاب عبد الله بن إباح التميمي وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم وفي تكفير علي عليه السلام عنه إذ حُكِّمَ الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم أن عبد الله بن إباح قال: من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم ثم اختلفت الإباضية بعد عبد الله بن إباح افتراقاً لا ندرى معه. في أمر هذين الخبرين. في أي الفرق كان هؤلاء السائلون بيد أن الإباضية كلها تقول: دور مخالفهم دور توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم، ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ولذلك قال لهم في (الخبر الأول) فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً. وقال لهم في (الخبر الثاني) إنهم يعملون بما يعلمون ويعلمون أنه ذنب.

والظاهر أن أبا مجلز كانت له مشاهد مع الخوارج وهو الذي روى خبرهم مع علي عليه السلام، في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي مجلز، قال: نَبَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُخْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ فَأَخَذُوهُ، فَمَرَّ بِغَضْبِهِمْ عَلَى ثَمَرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَمَرَةٌ مُعَاهِدٍ، فِيمَ اسْتَخْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِزِيرٍ فَتَنَفَّحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِزِيرٌ مُعَاهِدٍ فِيمَ اسْتَخْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَنَا فَقَدْ مُوهَ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ " الأثر برقم ٣٧٨٩٣

^[١] مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٤٠.

بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا^[١].

فصل: دراسة اسنادية لأثر ابن عباس

وفي هذا الفصل سوف ننظر في هذا الأثر الذي بنى عليه المداخله ديناً الحكم فيه للطواغيت والتحاكم فيه للطواغيت من دون الله ليعلم المقلدة والدهماء أنهم يستندون إلى أثر ضعيف لا تصح نسبته للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأن الثابت عنه هو ما روى وكيع قال حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجَرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ: «كُفِيَ بِهِ كُفْرُهُ»

أما لفظ: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» فهو من كلام طاووس كما روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ» قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»^[٢]، وهذه الرواية تبين أن الزيادة المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنه على أنها من قوله: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» هي مدرجة من ابن طاووس وليست من كلام ابن عباس كما توهم

^[١] البحر المحيط ٢٧٠/٤

^[٢] رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧٠.

أثر ابن عباس

الرواية التي أخرجها الطبري^[١] وعبد الرزاق^[٢] والمروزي^[٣]، فالثابت عن ابن عباس من قوله: «هي به كفر»^[٤]، والزيادة هي من قول طاوس أدرجها ابنه ونسبها إلى ابن عباس رضي الله عنه.

وهذا سرد ونقد لما ورد عن ابن عباس في الباب من الآثار:

✽ ما رواه المروزي في تعظيم قد الصلاة برقم ٥٧٣، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُفِّرَ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ»، والإسناد ضعيف لإيهام الرجل.

✽ وما رواه المروزي برقم ٥٦٩ والحاكم في مستدركه برقم ٣٢١٩ قال أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَصِّلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ "لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ" وَمَنْ لَمْ تَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ✽ كُفِّرَ دُونَ كُفْرٍ قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ

وهذا الاسناد رجاله ثقات غير هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ الْمَكِّيِّ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. قلت: هو ضعيف؟ قال: لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ، قال: وسألت يحيى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فضعفه جدا^[٥] وقال

[١] في تفسيره برقم ١٢٠٥٣

[٢] رواه عبد الرزاق في تفسيره برقم ٧١٣

[٣] في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧١

[٤] وجاءت الزيادة منسوبة إلى طاوس بإسناد صحيح عند الطبري: قال حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس: «وَمَنْ لَمْ تَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» ✽، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة»، فتب أن الكلام هو لطاوس وليس لابن عباس كما هو واضح في رواية عبد الرزاق التي بينت الإدراج، وإذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق، كما أخرج ابن عساكر بسنده عن حنبل بن إسحاق قال سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق " تاريخ دمشق ١٦٩/٣٦

[٥] تهذيب الكمال ١٧٩/٣٠

عَمَرُو بَنَ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ يَحْيَى سَأَلَ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ فَأَبَى أَنْ يَحْدُثَ بِهِ وَلَمْ يَرْضَهُ^[١]

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: صَالِحٌ.

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ، صَاحِبُ سَنَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: خَلِيقٌ أَنْ أَدْعُهُ. قُلْتُ: أَضْرِبُ عَلَى حَدِيثِهِ؟ قَالَ نَعَمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ حَجِيرٍ ضَرَبَ الْحَدَّ بِمَكَّةَ. قُلْتُ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِيمَا يَضْرِبُ فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ" ... انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٠/٣٠

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَّةً وَلَهُ أَحَادِيثٌ". (طبقاته: ٥ / ٤٨٤).

وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ "وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ نَكُنْ نَأْخُذُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ مَا لَا نَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ"^[٢]، وهذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة وسفيان أخذه من هشام لأنه لم يجده عند غيره، وفيه دلالة على أن هشام لم يتابع على هذا الأثر، أي: مع ضعفه لم يتابع، وإن كان حديثه يُكتب. كما قال أبو حاتم. ليتابع، أي يصلح في الشواهد والمتابعات، أما مع انفراده لا يُقبل حديثه، ومع تضعيف الأئمة لهشام لا يعتمد توثيق من وثقه كابن سعد الذي يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وأما ابن حبان والعجلي فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكن في هشام قد خالف أئمة الجرح والتعديل. قال المعلمي: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماما أو

[١] الكامل: ٣ / ٢٠٠.

[٢] الضعفاء (٢٢٥)

أوسع ... - إلى أن قال - وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح^[١]

فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن روايته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا، فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

وأما من يحتج برواية البخاري ومسلم لهشام فنقول أن البخاري لم يرو له إلا حديثاً واحداً، قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً " الحديث، أورده في كفارة الأيمان برقم ٦٧٢٠ من طريق هشام وتابعه برقم ٦٦٣٩ عن طريق أبو اليمان، قال أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّثَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً " ، وأما مسلم فليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا ... وراجع في هذا ما قاله الهرروي في كتابه « خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم ».

فُعُرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له، لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة... وهذا يدل على تضعيفه إذا انفرد كما في رواية الباب.

❖ الرواية الثالثة: قال الطبري حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال،

حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

[١] الأنوار الكاشفة ص ٦٨

بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»^[١].

والأثر فيه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهمي، أبو صالح المصري كاتب الليث، قال عبد الله بن أحمد: سألت (يعني أباه) عن عبد الله بن صالح، كاتب الليث. فقال: كان أول أمره متماسكاً. ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء^[٢]، وقال عبد الله: سمعتُ أبي ذكر كاتب الليث بن سعد، عبد الله بن صالح، فذمه وكرهه وقال: إنه روى عن ليث، عن ابن أبي ذئب كتاباً أو أحاديث، وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب^[٣].

وقال زياد بن أيوب: نهاني أحمد بن حنبل أن أروي حديث عبد الله بن صالح. المجروحون لابن حبان ٤٢/٢.

وقال علي بن المديني ضربت على حديث عبد الله بن صالح، وما أروي عنه شيئاً

وقال النسائي: ليس بثقة

وقال أبو حاتم الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه

وقال أبو زرعة لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث

قال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء

وقال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث

وقال يحيى بن معين هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب^[٤]، وجامع القول فيه ما قاله ابن حبان وهو من أهل الاستقراء في هذا الشأن، "قال ابن حبان: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ الْمِصْرِيِّ يَرُوي عَنْ بَنِي لَهْيَةَ وَمُعَاوِيَةَ

[١] رواه ابن جرير برقم ١٢٠٦٣

[٢] العلل (٤٩١٩)

[٣] العلل (٥٠٦٧)

[٤] ينظر الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٣٠١ تهذيب الكمال رقم ٣٣٣٦ والمغني في الضعفاء رقم ٣٢١٨

بن صالح مات سنة ثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكان في نفسه صدوقا يكتب لليث بن سعد الحساب وكان كاتبه على الغلات وأثما وقع المناكير في حديثه من قبل جاره له رجل سوء سمعت بن خزيمة يقول كان له جار بينه وبينه عداوة فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح ويطرح في داره في وسط كتبه فيجده عبد الله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره^[١]

وفيه علي بن أبي طلحة، واسمه سالم، بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص.

"وعلي بن أبي طلحة هذا (قال أحمد) له أشياء منكرات، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزي في "تهذيب" أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضا.^[٢]

وقال الخطيب البغدادي: قرأت في كتاب أبي الحسن بن الفرات بخطه أخبرنا محمد بن العباس الهروي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن محمود الفقيه، قال: سئل يعني: صالح بن محمد عن علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد!^[٣] وقال ابن حبان: "روى عن ابن عباس ولم يره"، وقال ابن طهمان، عن يحيى: علي بن أبي طلحة روى عنه بديل في التفسير ولم يسمع من ابن عباس شيئا فروى مُرسلاً^[٤].

وبعد هذه الدراسة لأسانيد هذا الأثر تبين فيه علتان ولا يحتج بمثله في هذا المقام العظيم، وخاصة إذا علمت أن أقواما بنو عليه ديناً جديداً فيه الحكم للطواغيت وصححوا دينهم وشدوا به ملكهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[١] المجروحين ٤٠/٣

[٢] انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٦٦٢/٧، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ٢٣٤/!

[٣] تاريخ بغداد ٣٨٠/١٣

[٤] تهذيب الكمال ٣٢/٤

وما أوردنا أقوى ما يستدل به من الآثار في نسبة القول إلى ابن عباس، وغيرها لا يلتفت إلى مثله، ولا يصلح حتى في الشواهد والمتابعات، والله أعلى وأعلم.

فصل: القول في أئمة الجور

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»^[١]، فقابل النبي ﷺ بين الإمام العادل والإمام الجائر، فالجور هو نقيض العدل، قال ابن فارس: [الْجَيْمُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ] أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الطَّرِيقِ. يُقَالُ جَارَ جَوْرًا^[٢]، وقال في جمهرة اللغة: والجور: ضد القصد. وَيُقَالُ: جَارَ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا مَالَ عَنْهُ. وكل مائل عن شيء فهو جائر عنه ومنه جور الحاكم إذا مال عن الحق^[٣]، وقال ابن منظور: "جور: الجور: نقيض العدل، جَارَ يَجُورُ جَوْرًا"^[٤]، وقال الزبيدي: "الجور: نقيض العدل، جَارَ عَلَيْهِ يَجُورُ جَوْرًا فِي الْحُكْمِ: أَي ظَلَمَ"^[٥].

فالجور هو نقيض العدل ويقع على صور متعددة في باب الحكم، كالحكم بغير الحق خطأ أو جهلاً أو تأويلاً فاسداً لهوى أو لبغي، أو تبديلاً لحكم الله بحكم غيره، فالجور باعتباره مخالفةً للحق والعدل وتركاً لما أنزل الله في القضية يكون على وجوه متعددة وليس هو على مرتبة واحدة في الصورة والحكم وهو من الألفاظ المشتركة، وبالتفصيل تستبين السبيل:

^[١] رواه الترمذي برقم ١٣٢٩ وقال فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

^[٢] مقاييس اللغة ٤٩٣/١

^[٣] جمهرة اللغة ٤٦٧/١

^[٤] تهذيب اللغة ١٥٣/٤

^[٥] تاج العروس ٤٧٧/١٠

١ ■ الحكم بغير الحق خطأ: وهذا قد يكون من المجتهد ومن غيره، والمجتهد

مأجور على اجتهاده كما ورد عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^[١]، وهذا الحديث في الحاكم العالم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده في طلب الحق، فأما من ليس أهلاً للحكم فلا يحل له الحكم ابتداءً، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأنه متكلف وإصابته للحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، قال البغوي: "وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» لَمْ يُرَدِّ بِهِ أَنَّهُ يُوجَرُ عَلَى الْخَطَأِ، بَلْ يُوجَرُ فِي اجْتِهَادِهِ طَلَبِ الْحَقِّ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمُ فِي الْخَطَأِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ إِذَا لَمْ يَأْلُ جُهْدَهُ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ جَامِعًا لآلَةِ الاجْتِهَادِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ، فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ لَا يُعْذَرُ بِالْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْوِزْرِ، رُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَى فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^[٢].

٢ ■ الجور في الحكم في صورة الحكم بغير الحق جهلاً، أو بتأويل فاسد بداعي الهوى والميل والبغي، أو تنزيل الأحكام على غير محلها كالقتل بغير حق وأداء الحقوق لغير أهلها وأخذ الحقوق من أهلها، فهذا من جنس المعاصي كما دل عليه حديث ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ،

^[١] رواه البخاري برقم ٧٣٥٢ ورواه مسلم برقم ١٧١٦

^[٢] شرح السنة ١١٨/١٠

وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ" [١].

وهذه الصورة هي التي تكلم فيها أهل الحديث والأثر في سياق حديثهم على عدم الخروج على الولاة وإن جاروا وظلموا، وأن الجور والظلم في الحكم من جملة المعاصي التي لا يكفر بها الولاة، وهي من أصول أهل السنة والجماعة كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أصول السنة: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه برا كان أو فاجراً وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع" [٢].

والخوارج خالفوا أهل السنة في هذا الأصل فحكموا بكفر الحاكم المسلم الجائر الذي يحكم بغير الحق في جميع صوره، ومن ذلك ما أخرجه الآجري في الشريعة قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **ابْنُ لَهْيَعَةَ**، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٍ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: "أَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ: فَهِنَّ أَيُّ فِي الْقُرْآنِ يَتَشَابِهْنَ عَلَى النَّاسِ إِذَا قَرَأُوهُنَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُضِلُّ مَنْ ضَلَّ مِمَّنْ ادَّعَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ، كُلُّ فِرْقَةٍ يَقْرَأُونَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ أَصَابُوا بِهَا الْهُدَى وَمِمَّا تَتَّبِعُ الْحَزْرِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَيَقْرَأُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، **فَإِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ** قَالُوا: قَدْ كَفَرَ وَمَنْ

[١] رواه أبو داود برقم ٣٥٧٣ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَغْنِي حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْفَضَاءُ ثَلَاثَةً

[٢] أصول السنة ١٨

كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ " وهذا الأثر ضعيف فيه ابن لهيعة^[١]، وقوله »

وَمِمَّا تَتَّبِعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ « هو من المتشابه النسبي فأية المائدة اشتمت على الخوارج فنزلوها على غير موضعها وحملوا لفظها على عمومها، فالحكم بغير الحق في بعض القضايا والاجتهاد المخالف للحق لا يخلو منه أحد إلا من عصمه الله تعالى، وهذا الباب يدخل فيه الخطأ في الحكم والتأويل الفاسد وتنزيل الأحكام على غير محلها كالقتل بغير حق وأداء الحقوق لغير أهلها، وبعض السياسات الظالمة التي يُخرجونها على وجه من أوجه الشريعة، كما قال الشاطبي: "وأيضاً فإن كثيراً من الأمراء يَحْتَجُّونَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ نَوْعًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَنَائِمِ الْمَأْخُودَةِ عَنْوَةً مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَجْعَلُونَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيَحْرِمُونَ الْغَانِمِينَ مِنْ حُظُوظِهِمْ مِنْهَا تَأْوِيلًا عَلَى الشَّرِيعَةِ بِالْعُقُولِ، فَوَجْهُ الْبِدْعَةِ هَذَا هَذَا ظَاهِرٌ"^[٢]، وهذه من جملة المعاصي التي تقع من الأمراء والحكام ... قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا النَّجَاةُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: "يَسِيرُ" قَالَ: مَا ذَاكَ قَالَ: "لَا تَأْخُذَنَّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ حِلِّهِ، وَلَا تَضَعَنَّ شَيْئًا إِلَّا فِي حَقِّهِ" قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ: "مَنْ طَلَبَ الْجَنَّةَ وَهَرَبَ مِنَ النَّارِ"^[٣].

وجاء في الآثار ما يؤيد هذا في أن الحاكم المسلم قد يخالف الحق وتبقى له حق الطاعة ومنها:

[١] قَالَ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: كَيْفَ رَوَايَةُ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: ابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَمَرَّةً قَالَ: ابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ.

وَمَرَّةً: لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا "مختصر الكامل في الضعفاء ٤٥٠/١

[٢] الاعتصام ٤٤٤/٢

[٣] شعب الإيمان برقم ٧٠٢١

❁ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^[١]

❁ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «مِنْ هَاهُنَا؟ هَلْ تَسْمَعُونَ؟ إِنْ مَنْ بَعْدِي أَمْرًا يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^[٢]

❁ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَلِيكُمُ أَمْرًا يُفْسِدُونَ، وَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلَهُمُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ"^[٣]

❁ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^[٤].

❁ الجور في الحكم الذي هو في صورة التبديل: سواء كان التبديل الكلي أو الجزئي كما هو في الرشوة في الحكم التي تكلم عليها الصحابة كعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم:

[١] رواه مسلم برقم ٦٦.

[٢] رواه الطبراني في الأوسط ٧٤٦

[٣] شعب الإيمان برقم ٦٩٨٣

[٤] رواه مسلم برقم ١٤٢

﴿ عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرِّشْوَةِ فَقَالَ: مِنْ السُّحْتِ. قَالَ: فَقَالَ وَفِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْكُفْرُ! ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]»^[١].

ومن يصرف الكفر في أثر عبد الله إلى الكفر الأصغر فقد تعنت في الرد وهي دعوى باطلة مردودة عليه، إذ لما فرّق عبد الله بين الرشوة في الحكم والرشوة في غيره ومثّل لكل واحدة منهما وأعطى كل نوع حكماً دل على المغايرة، فقد جعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي في الحكم كفراً والأخرى سحتاً من جملة المعاصي ... ومما هو ظاهر في التفريق بينهما التعليل: فلو كانتا سواء لأقر السائل على أنها في الحكم سحتاً كالتي في غيرها، ويؤيد ذلك استدلاله بظاهر آية المائدة على أنّ الرشوة في الحكم كفراً، فعن عبيد بن أبي الجعدي عن مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ لِيُدْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةٌ أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَقًّا فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَذَلِكَ السُّحْتُ. فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ السُّحْتَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^[٢]، وهو الذي فهمه مسروق من شيخه عبد الله حيث قال مسروق: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ^[٣]، وهذا تفريق واضح بين المعصية والكفر وهو فهم الصحابة كما هو منقول عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي معنا.

وإن كان الكفر لا ينصرف إلى الأصغر إلا بقريضة واضحة كما هو متقرر، كيف ونص كلام عبد الله بن مسعود فيه قريضة على أنه الكفر الأكبر، وهو واضح في مراده على أن الكفر هو كفر أكبر، ومع ذلك تجد من يريد أن يثبت

^[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٦١

^[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٢

^[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٣

خلاف ذلك تعنتاً، بل ويرمي هذا القول بالخارجية!! وهذا طعن صريح في أكابر الصحابة رضوان الله عليهم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

❀ ومثل ذلك ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، كما "أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرايت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: «لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية»^[١].

❀ وأخرج عبد بن حميد عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن السحت فقال: «الرشا، فقليل له في الحكم، قال: ذاك الكفر، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك»^[٢]، ونقول هنا كما قلنا في تفصيل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والرشوة في الحكم كانت موجودة عند اليهود الذين نزلت فيهم آية الحكم كما ذكر الله ذلك في سياق آية المائدة في قوله: ﴿سَمْعُونََ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِلْسُّحْتِ ۖ إِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۚ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة ٤٢].

❀ أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿سَمْعُونََ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِلْسُّحْتِ ۖ﴾ وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب»^[٣].

[١] روح المعاني للألوسي ١٤٠/٦

[٢] نفس المصدر السابق

[٣] الدر المنثور ٨٠/٣

❖ وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه سُئِلَ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرِّشَاءُ قِيلَ: فِي الْحَكَمِ قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

❖ وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عَنِ السُّحْتِ أَهْوَ الرِّشْوَةِ فِي الْحَكَمِ قَالَ: لَا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الْفَاسِقُونَ وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ فَيَهْدِي لَكَ فَتَقْبَلَهُ فَذَلِكَ السُّحْتُ»^[١]

فصل: نقض دعوى الإجماع على العمل بأثر ابن عباس في هذا الزمان

نقول أن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر ليس في محل التبديل الجزئي أو الكلي كما هو الواقع في هذا الزمان، ويدل على ذلك الإجماع الذي حكاه ابن كثير وابن حزم في محل التبديل حيث قال ابن كثير: "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنَسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسَا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ

مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾" [٢].

وقال أيضاً: "يُنَكِّرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّهْيِ عَنِ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرْاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

[١] الدر المنثور ٨٠/٣

[٢] البداية والنهاية ١١٩/١٣

يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَاسِقَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مُجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شُرَائِعَ شَتَّى؛ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مَجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ

قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ" [١]

وقال ابن حزم: "لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام" [٢]، فهذا فيمن يبدل شرائع الإسلام بغيرها من الشرائع المنسوخة فكيف بمن يبدلها بقوانين أهل الكفر وحثالة أذهان البشر.

وصورة التبديل ليست محل نزاع بين السلف البتة ولا من جاء بعدهم، بل لم يقع في تاريخ الأمة هذا التبديل العام إلا ما يُحكى عن التتار ونُقل فيه الإجماع على كفرهم كما سبق بيانه ... يقول محمود شاكر: "فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنَّ حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها" [٣].

وفي مثل صورة التبديل نزلت آيات المائدة كما جاء في حديث البراء بن عازب، قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» [٤] فعبر النبي ﷺ عن فعل اليهود بالإماتة لحكم الله، كما هو حال طواغيت هذا الزمان الذين بدلوا دين الله بزيالات عقول الفلاسفة وسلكوا سنن أهل الكتاب نحو القذة بالقذة، وصدق فيهم حذيفة

[١] التفسير العظيم ١٣١/٣

[٢] الأحكام في أصول الأحكام ١٧٣/٥

[٣] انظر التعليق على تفسير الطبري (١ / ٨٤٣).

[٤] السنن الكبرى للنسائي برقم ٧١٨٠

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]،

قال: «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلوة، ولهم كل مُرّة!!

ولتسلكنَّ طريقهم قِدى الشِّراك»^[١]، وقال رضي الله عنه: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْخُشُوعُ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ وَلْيَصِلَيَنَّ النِّسَاءُ وَهُنَّ حَيَّضٌ وَلْيَنْقُضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ، وَلْيَتْرَكِبَنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَحَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ، وَلَا يَخْطَأُ بِكُمْ»^[٢].

وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ

اللَّهِ تَعَالَى فِي وَقِيعَةِ الرَّجْمِ، كما وردت به الآثار^[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿

يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا تَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ

وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ

لَمْ يَأْتُوكَ تَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ

^[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٢٧

^[٢] الإبانة الكبرى لابن بطة ٥٧١/٢

^[٣] روى الامام أحمد في مسنده قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَهُودِيٍّ حَمَمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: "أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَوْ لَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي هَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ" قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا تَحْزَنْكَ

الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا

فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] قَالَ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ

لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ ﴿وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ قَالَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهِ وَفِيهِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ﴾.

تَوَاتَوْهُ فَأَحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ

أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ [المائدة: ٤١]

والمقرر في الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول، قال في الاتقان "فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب ولا التفات إلى من شذَّ فجاوز ذلك" [١].

وقال ابن تيمية: "فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين" [٢].

فصل: سياق بعض الآثار في آية المائدة تحت أبواب الكبائر

يستدل بعضهم بسرد بعض الأئمة الآثار الواردة في تفسير آية المائدة تحت تبويبات كبائر الذنوب والمعاصي وعدوها ضمن إطلاق لفظ الكفر على المعاصي، كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام في باب الخروج من الإيمان بالمعاصي، وابن بطة تحت باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحِبها إلى كُفرٍ غير خارج عن الملة، والخلال في كتاب السنة تحت باب مناكحة المرجئة، فنقول أن بعض الأئمة توسع في هذا الإطلاق، وساق الآثار في تفسير آية المائدة ضمن إطلاق لفظ الكفر على المعاصي، وليس ثم مخصص من الكتاب والسنة الصحيحة لآية المائدة إلا في ما ورد في حديث ابن بريدة، عن أبيه،

[١] الاتقان في علوم القرآن ١/١٠٧.

[٢] الفتاوى ج: ٣٥ ص: ٣٨٨.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ" ^[١]، أما قول التابعين فلا يعد مخصصاً للفظ القرآن والسنة، وكل ما ورد في باب ما سمي من المعاصي كفرا فقد تم صرفه إلى الكفر الأصغر بقريضة صارفة من الكتاب والسنة كما بينا ذلك في رسالة القول المظفر في حقيقة الشرك الأصغر.

ومعلوم أن ترك الحكم بما أنزل الله له صور كثيرة سبق إيرادها ومنها ما هو معصية ويدخل في باب الجور في الحكم دون الكفر وهذا الذي يُقصد بهذه التبويبات، فسرد الآثار في باب المعاصي هو من باب الرد على الخوارج الذين جعلوا الجور في الحكم الذي هو من جنس المعصية كفر أكبر وهذا الذي لم يفهمه المداخله أو لا يريد أن يفهمه المداخله، أما جعل الحكم بغير ما أنزل الله في جميع صوره وأحواله هو كفر دون كفر هو عقيدة الأشاعرة ويجري على أصولهم كما قال القرطبي: "ومقصود هذا البحث، أن هذه الآيات - آيات المائدة - المراد بها: أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

﴿النساء: ٤٨﴾ وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً" ^[٢].

وأهل السنة وسط بين الخوارج الغلاة والأشاعرة الجفاة كما بينا في هذه الرسالة، فلا يعدون كل جور من الأئمة كفراً أكبر ولا يجعلون ترك العمل بالحكم في جميع صوره كفراً أصغر، أما حمل الأئمة قول طاوس وغيره على الكفر الأصغر كما قال ابن هانئ: وسألته عن حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل عن الملة؟ قال أبو عبد الله: إنما هذا في هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

^[١] رواه أبو داود برقم ٣٥٧٣ قال أبو داود: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَغْنِي حَدِيثُ ابْنِ بَرِيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

^[٢] المفهم (١١٧/٥ - ١١٨)

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾^[١]، فقول طاوس هو في مقابلة استدلال الخوارج باللفظ على غير مناطه، فلما استعمل الخوارج الآية في غير تنزيلها وعمموا اللفظ على المعاصي، توسع التابعون في الرد عليهم في استعمال اللفظ "الكافرون" في عمومته ليدخل فيه الأكبر والأصغر، ولهذا الموضع مثائل من كلام بعض الصحابة كما روي عن ابن عباس في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، قَالَ: «الْأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي. وَيَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ.»^[٢]، وسياق الآية في الشرك الأكبر أي التنديد المطلق وحملها ابن عباس على مطلق التنديد، واستدل بها على بعض صور الشرك الأصغر، والقصد أن الآية هي في الشرك الأكبر وفسرها ابن عباس ببعض صور الشرك الأصغر، كما في آية المائدة فهي في الكفر الأكبر وفسرها التابعين ببعض صور الكفر الأصغر كالجور في الحكم الذي سبق معنا.

ولما نقول أن سياق هذه الآثار في باب الذنوب والمعاصي هو في مقام الرد وليست مطلقة في جميع الصور والأحوال في باب الحكم، يفسر هذا حال الخوارج مع الإمام عمر بن عبد العزيز كما ورد في السير، حتى تعلم ما نعموا على من كان قبلهم من بني أمية وتقف على محل النزاع بينهم وبين التابعين القائلين «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه».

^[١] مسائل ابن هانئ" (٢٠٤٢).

^[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٢٩.

قال ابن الأثير: "ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ مِائَةٌ ... ذِكْرُ خُرُوجِ شَوْذَبِ الْخَارِجِيِّ ... فِي هَذِهِ السَّنَةِ خَرَجَ شَوْذَبٌ، وَاسْمُهُ بِسْطَامٌ، مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، فِي جُوخَى، وَكَانَ فِي ثَمَانِينَ رَجُلًا، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ أَنْ لَا يَحْرِكَهُمْ حَتَّى يَسْفِكُوا دِمَاءً، وَيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجَّهَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا صَالِحًا حَازِمًا فِي جُنْدٍ.

فَبَعَثَ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ فِي أَلْفَيْنِ وَأَمْرَهُ بِمَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى بِسْطَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَقَدِمَ كِتَابُ عُمَرَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، فَقَامَ بِإِزَائِهِ لَا يَتَحَرَّكُ.

فَكَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ خَرَجْتَ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَسْتَ أُولَى بِذَلِكَ مِنِّي، فَهَلُمَّ إِلَيَّ أَنْظِرْكَ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ بِأَيْدِينَا دَخَلْتَ فِيْمَا دَخَلَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِكَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ.

فَكَتَبَ بِسْطَامٌ إِلَى عُمَرَ: قَدْ أَنْصَفْتُ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَجُلَيْنِ يُدَارِسَانِكَ وَيُنَظِرَانِكَ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مَوْلَى لِبْنِي شَيْبَانَ حَبَشِيًّا اسْمُهُ عَاصِمٌ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، فَقَدِمَا عَلَى عُمَرَ بِخُنَاصِرَةٍ، فَدَخَلَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: مَا أَخْرَجَكُمَا هَذَا الْمَخْرَجَ، وَمَا الَّذِي نَقَمْتُمُ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا نَقَمْنَا سِيرَتَكَ، إِنَّكَ لَتَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ، فَأَخْبَرْنَا عَنْ قِيَامِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَعَنْ رِضَى مِنَ النَّاسِ وَمَشُورَةٍ، أَمْ ابْتَزَرْتُمْ أَمْرَهُمْ؟

فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلْتُهُمُ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا غَلَبْتُهُمْ عَلَيْهَا، وَعَهْدَ إِلَيَّ رَجُلٌ كَانَ قَبْلِي فَقُمْتُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ غَيْرُكُمْ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الرِّضَا بِكُلِّ مَنْ عَدَلَ وَأَنْصَفَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، فَاتْرُكُونِي ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَإِنْ خَالَفْتُ الْحَقَّ وَرَغِبْتُ عَنْهُ؛ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

قَالَا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَمْرٌ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَا: رَأَيْنَاكَ خَالَفْتَ أَعْمَالَ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَسَمَّيْتَهَا مَظَالِمَ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى هُدًى وَهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ، فَالْعَنُّهُمْ وَابْرَأْ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ لَمْ تَخْرُجُوا طَلَبًا لِلدُّنْيَا، وَلَكِنَّكُمْ أَرَدْتُمْ

الْآخِرَةَ، فَأَخْطَأْتُمْ طَرِيقَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولَهُ ﷺ لَعَنًا، وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وَقَدْ سَمَّيْتُ أَعْمَالَهُمْ ظُلْمًا، وَكَفَى بِذَلِكَ ذَمًّا وَنَقْصًا، وَلَيْسَ لَعْنُ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَرِيضَةً لَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَأَخْبِرْنِي مَتَى لَعَنْتَ فِرْعَوْنَ؟ قَالَ: مَا أَذْكُرُ مَتَى لَعَنْتُهُ. قَالَ: أَفَيَسَعُكَ أَنْ لَا تَلْعَنَ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَحَبُّ الْخَلْقِ وَشَرُّهُمْ، وَلَا يَسْعِي أَنْ لَا أَلْعَنَ أَهْلَ بَيْتِي وَهُمْ مُصَلُّونَ صَائِمُونَ! قَالَ: أَمَّا هُمْ كَفَّارُ بِظُلْمِهِمْ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ، فَكَانَ مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَبِشَرَائِعِهِ قَبْلَ مِنْهُ، فَإِنْ أَحَدٌ حَدَّثَ حَدَّثًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْإِفْرَارِ بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: لَا أَعْمَلُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ السَّفَاءُ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَبْرَأُ مِمَّا خَالَفَ عَمَلَكَ وَرَدَّ أَحْكَامَهُمْ. قَالَ عُمَرُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَلَيْسَا عَلَى حَقٍّ؟ قَالَا: بَلَى. قَالَ: أَتَعْلَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ سَفَكَ دِمَاءَهُمْ، وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ؟ قَالَا: بَلَى. قَالَ: أَتَعْلَمَانِ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ السَّبَايَا بَعْدَهُ إِلَى عَشَائِرِهِمْ بِفِدْيَةٍ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ عُمَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَا: لَا. قَالَ: أَفَتَبْرَأُونَ أَنْتُمْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَهْلِ التَّهْرَوَانِ وَهُمْ أَسْلَافُكُمْ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ خَرَجُوا فَلَمْ يَسْفِكُوا دَمًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَّابٍ وَجَارِيَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ بَرِيءٌ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ مِمَّنْ قَتَلَ وَاسْتَعْرِضَ؟ قَالَا: لَا: أَفَتَبْرَأُونَ أَنْتُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؟ (قَالَا: لَا). قَالَ: أَفَيَسَعُكُمْ أَنْ تَتَوَلَّوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ وَأَهْلَ الْكُوفَةِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ اخْتِلَافَ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَسْعِي إِلَّا الْبَرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَالِدَيْنِ وَاحِدًا!

فَاتَّقُوا اللَّهَ! فَإِنَّكُمْ جُهَالٌ، تَقْبَلُونَ مِنَ النَّاسِ مَا رَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ مَا قَبِلَ، وَيَأْمَنُ عِنْدَكُمْ مَنْ خَافَ عِنْدَهُ، وَيَخَافُ عِنْدَكُمْ مَنْ أَمِنَ عِنْدَهُ، فَإِنَّكُمْ يَخَافُ عِنْدَكُمْ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ، وَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ آمِنًا وَحَقَّنَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَهُ، وَيَأْمَنُ عِنْدَكُمْ سَائِرُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَتَحَرِّمُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

قَالَ الْيَشْكُرِيُّ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَلِيَ قَوْمًا وَأَمْوَالَهُمْ، فَعَدَلَ فِيهَا، ثُمَّ صَيَّرَهَا بَعْدَهُ إِلَى رَجُلٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ، أَتَرَاهُ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي يُلْزِمُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَرَاهُ قَدْ سَلِمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتَسَلِّمُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى زَيْدٍ مِنْ بَعْدِكَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ فِيهِ بِالْحَقِّ؟ قَالَ: إِنَّمَا وَلَّاهُ غَيْرِي وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِيهِ بَعْدِي. قَالَ: أَفَتَرَى ذَلِكَ مِنْ صُنْعٍ مِنْ وَلَّاهُ حَقًّا؟ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَنْظِرَانِي ثَلَاثًا.

فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ عَادَا إِلَيْهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى حَقٍّ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَشْكُرِيِّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا وَصَفْتَ، وَلَكِنِّي لَا أَفْتَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ، اعْرِضْ عَلَيْهِمْ مَا قُلْتَ وَاعْلَمْ مَا حُجَّتُهُمْ.

فَأَمَّا عَاصِمٌ فَأَقَامَ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بِالْعَطَاءِ، فَتَوُفِّيَ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا. فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: أَهْلَكَنِي أَمْرُ زَيْدٍ وَخُصِمْتُ فِيهِ، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

فَخَافَ بَنُو أُمَيَّةَ أَنْ يُخْرِجَ مَا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَنْ يَخْلَعَ زَيْدٌ مِنْ وَلَايَةِ الْعَهْدِ، فَوَضَعُوا عَلَى عُمَرَ مِنْ سَقَاهُ سُمًّا، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى مَرِضَ وَمَاتَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ مُقَابِلُ الْخَوَارِجِ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُونَ إِلَيْهِ، كُلُّ مَنْهُمْ يَنْتَظِرُ عَوْدَ الرُّسُلِ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَوُفِّيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^[١].

هذا ما تيسر جمعه في هذه العجالة ... نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يجعل هذا الرد شفاءاً لشبهات الملبسين وهداية لمن تحرى الحق من الصادقين وشوكة في حلق المعاندين.

^[١] الكامل لابن الأثير ٥: ١٧، ومروج الذهب ١٧١: ٢١٦، والعقد الفريد ٢١٦: ٢١٦، وتاريخ الطبري ١٣١٨: ١٣١٨، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن

عبد الحكم ص ١٣٠، ولابن الجوزي ٧٧.

وآخر وعولنا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيرنا
محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

مَشَتْ

